محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/٣١٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين، هاني قاقيش، د. فؤاد الدرادكة، د. عيسى المومني

المميـــــــــزون: ١- عمر عبد الله أسعد عازم.

٢- حسن عبد الله أسعد عازم.

٣- محمد بديع عبد الله عازم.

وكلاؤهم المحامون منصور حسونة وخلـدون حـسونة وناجح البسطامي.

lawpedia.jo

المميز ضـــدهم: ١- ليلى محمد روحي صادق القدومي.

٢- مفيد محمد روحي صادق القدومي بالإضافة إلى تركة مورثهم/ وكيلهم المحامي فتحي أبو نصار.

٣- عصام محمد روحي صادق القدومي.

٤- صادق محمد روحي صادق القدومي.

٥- غازي محمد روحي صادق القدومي.

٦- وفاء محمد روحي صادق القدومي.

٧- مها محمد روحي صادق القدومي.

٨- إيمان محمد روحي صادق القدومي.

٩- آمال محمد روحي صادق القدومي.

بالإضافة إلى تركة مورثهم/ وكيلهم المحامي محمد الجريري.

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٤/٤٥٧١٩ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٢ في الشق القاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية عمان في الدعوى رقم ٢٠١٠/٢٦٢٨ تاريخ ٢٠١٢/١/٢٤ بشقه القاضي بعد اتباع قرار النقض رقم ٢٠١٤/٣٦١٣ تاريخ ٢٠١٤/١١/٢٣ الحكم:

١- إلزام المدعى عليهم من الأول وحتى التاسع بصفتهم من ورثة المرحوم محمد روحي القدومي بالإضافة للتركة بأن يدفعوا للمدعين مبلغ (٨٢٢٩٩) ديناراً بواقع (٢٧٤٣٢) ديناراً لكل واحد من المدعين وتضمين المدعى عليهم الرسوم والمصاريف عن هذا المبلغ والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

lawpedia.jo

٢- إلزام المدعى عليه العاشر بأن يدفع للمدعين مبلغ (٢٢٧١) ديناراً على النحو التالي: مبلغ (٧٦٧) ديناراً للمدعي عمر ومبلغ (٧٦٧) ديناراً للمدعي محمد بديع عبد الله ومبلغ (٧٣٧) ديناراً للمدعي حسن عبد الله وتضمينه الرسوم والمصاريف عن هذا المبلغ والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:</u>

١- أخطأت المحكمة وخالفت نص المادة (٢٠٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية وذلك عندما قررت رد المطالبة بالتعويض وحيث إنها قررت اتباع النقض فقد كان

عليها السير على هدي ما جاء بقرار محكمـــة التمييـــز والحكـــم بـــالتعويض لا رد الدعوى والحكم بخلاف ما جاء بقرار محكمة التمييز.

٢- أخطأت المحكمة وخالفت نص المادة (٢٤٨) من القانون المدني عندما قـــررت رد الدعوى بالمطالبة بالتعويض عن المميز ضدهم وأن استنادها إلى المادة (١٦٨) من القانون المدني في غير محله حيث إن عقود البيع المبرمة ما بين المميزين والمميز ضدهم هي عقود صحيحة بالأصل إلا أنها انحلت بسبب عيوب شابت عقود ســـابقة عليها وبالتالي فإن آثار انحلال هذه العقود تخضع لأحكام المادة (٢٤٨) من القانون المدني.

٣- أخطأت المحكمة عندما قررت رد الدعوى عن المميز ضدهم كل من غازي وإيمان ووفاء ومفيدة وليلى ومها وآمال أبناء المرحوم محمد روحي القدومي لعـــدم صـــحة الخصومة بالرغم من أن خصومتهم للمميزين هي خصومة أصلية.

٤- أخطأت المحكمة برد الدعوى عن كل من عصام وصادق لعدم قيامها على أســـاس قانوني ولاستنادها إلى عقد باطل حيث إن هذه الدعوى تستند إلى أساس قانوني هو المادة (٢٤٨) من القانون المدني التي توجب إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد سواء بالإعادة الفعلية إن أمكن أم بطريق التعويض.

lawpedia.jo

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزون قبول التمييز شكلاً ونقـــض القـــرار المميـــز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٦/١/٦ قدم وكيل المميز ضدهم لائحة جوابية يطلب فيها قبول اللائحة الجوابية شكلاً لتقديمها ضمن المدة القانونية وبالوقت نفسه رد التمييز وتأييد القـــرار المميز وتضمين المميزون الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

القـــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد إن أوراق الدعوى تشير إلى أن المدعين:

١- عمر عبد الله أسعد عازم.

٢- حسن عبد الله أسعد عازم.

٣- محمد بديع عبد الله عازم.

وكلاؤهم المحامون منصور حسونة وخلدون حسونة وناجح البسطامي كانوا بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٤ قد تقدموا بالدعوى الابتدائية الحقوقية رقم ٢٠١٠/٢٦٢٨ لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليهم:

١- ليلى محمد روحي صادق القدومي.

٢- مفيد محمد روحي صادق القدومي.

٣- عصام محمد روحي القدومي.

٤- صادق محمد روحي صادق القدومي.

٥- غازي محمد روحي صادق القدومي.

٦- إيمان محمد روحي صادق القدومي.

٧- وفاء محمد روحي صادق القدومي.

٨- مها محمد روحي صادق القدومي.

٩- آمال محمد روحي صادق القدومي.

بصفتهم الشخصية وبصفتهم ورثة المرحوم محمد روحي صادق القدومي.

١٠- مدير تسجيل أراضي شرق عمان يمثله وكيل إدارة قضايا الدولة (المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته).

للمطالبة باسترداد مبلغ (٢٤١٦٢) ديناراً والتعويض عن أضرار مقدرة لغايات الرسوم بمبلغ (٣٠٠٠) دينار **على سند من القول:**

lawpedia.jo

١- بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٣١ انتقلت ملكية قطعة الأرض رقم (١٢٧) حـــوض (٤) أم العقارب من أراضي قرية طبربور إلى المدعى عليهما الأول والثـــاني (عـــصام وصادق) من مورثهما المرحوم محمد روحي صادق القدومي بـــالبيع بموجـــب العقدين رقمي (٩٨/٨٩ و٩٨/٩٠) المنظمين بواسطة المدعى عليه العاشر (مدير تسجيل أراضي شرق عمان).

٢- بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٨ قام المدعى عليهما الأول والثاني (عصام وصادق) ببيـــع قطعة الأرض رقم (١٢٧) حوض (٤) أم العقارب من أراضي قريـــة طبربـــور بواسطة وكيلهم والدهم المرحوم محمد روحي صادق القدومي بموجب الوكالتين رقمي (٩٨/٧٥٤٣ و٩٨/٧٥٤٤) إلى المدعين بواقع حصة لكل منهم قيمة كـــل حصة مبلغ (٧٦٦٧) ديناراً أردنياً وذلك بموجب عقـــود البيـــع ذوات الأرقـــام (٩٨/٥١٨ و٩٨/٥١٩ و٩٨/٥٢٠) المنظمة بواسطة المدعى عليه العاشر (مدير تسجيل أراضي شرق عمان) وبقيمة إجمالية تبلغ (٢٢٠٩١) ديناراً.

lawpedia.jo

٣- قام المدعي الأول بدفع مبلغ (٧٦٧) ديناراً رسوم نقل ملكية كما قـــام المـــدعي الثاني بدفع مبلغ (٧٣٧) رسوم نقل ملكية وقام المدعى عليه الثالث بـــدفع مبلـــغ (٧٦٧) ديناراً رسوم نقل ملكية بقيمة إجمالية تبلغ (٢٢٧١) ديناراً.

٤- بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٥ صدر قرار محكمة بداية حقوق عمان رقم ٢٠٠٦/٢٢٣٩ في الدعوى المقامة من قبل المدعى عليهما الثامن والتاسع (مفيد وليلـــى) علـــى باقي المدعى عليهم قاضياً بإبطال عقدي البيع رقـــم ٩٨/٨٩ و٩٨/٩٠ واللـــذين تملك بموجبهما المدعى عليهما الأول والثاني (عصام وصادق) قطعـــة الأرض رقم (١٢٧) حوض رقم (٤) أم العقارب من أراضي قرية طبربور وإلغاء جميع التصرفات اللاحقة وإعادة تسجيل قطعة الأرض باسم كامل ورثة المرحوم محمد

روحي صادق القدومي (المدعى عليهم من الأول وحتى التاسع) وقد اكتسب الحكم الدرجة القطعية بتصديقه استئنافاً بالقرار رقم ٢٠٠٨/٤٩٠٠٨ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٧ وتأييد هذا القرار تمييزاً بقرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٢٠٠٩/٣٩٣٨ تاريخ ٢٠١٠/٢/١٧.

٥- وعلى ضوء ثبوت بطلان عقود البيع التي تملك بموجبها المدعى عليهما الأول والثاني (عصام وصادق) قطعة الأرض رقم (١٢٧) حوض (٤) أم العقارب وإلغاء جميع التصرفات اللاحقة على ضوء ثبوت البطلان ومن ضمنها عقود البيع التي تملك بموجبها المدعون قطعة الأرض المذكورة فإن المدعين يستحقون في ذمة المدعى عليهم الثمن المدفوع من قبل كل واحد منهم لحصته في قطعة الأرض بالإضافة إلى رسوم نقل الملكية.

٦- كما يستحق المدعون في ذمة المدعى عليهم جميعاً تعويضاً عن الأضرار التي لحقت بهم والتي تتمثل بخسارة القيمة الحالية للأرض وذلك باعتبار وجود فرق بين قيمة الأرض بتاريخ شرائها وقيمتها بتاريخ بطلان عقد البيع (تاريخ صدور قرار محكمة التمييز رقم ٢٠٠٩/٣٩٣٨) وعلى ضوء إعادة تسجيل قطعة الأرض رقم (١٢٧) حوض (٤) أم العقارب باسم المدعى عليهم من الأول وحتى التاسع بقيمتها الحالية بعد البطلان وعلى ضوء الخطأ المرتكب من المدعى عليه العاشر بتسجيله لعقود البيع رقمي (٩٨/٨٩ و٩٨/٩٠) بصورة مخالفة للقانون.

باشرت محكمة بداية حقوق عمان النظر بالدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٤ حكمها المتضمن:

lawpedia.jo

١- إلزام المدعى عليهما الأول والثاني بأن يدفعا للمدعين مبلغ (٢٣٠٠١) دينار بواقع (٧٦٦٧) ديناراً لكل واحد من المدعين وتضمين المدعى عليهمـــا الأول والثـــاني الرسوم والمصاريف عن هذا المبلغ والفائدة القانونية من تاريخ المطالبـــة وحتـــى السداد التام.

٢- إلزام المدعى عليهم من الأول وحتى التاسع بصفتهم من ورثة المرحـــوم محمـــد روحي القدومي بالإضافة للتركة بأن يدفعوا للمدعين مبلغ (٨٢٢٩٩) ديناراً بواقع (٢٧٤٣٢) ديناراً لكل واحد من المـــدعين وتـــضمين المـــدعى علـــيهم الرســـوم والمصاريف عن هذا المبلغ والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

٣- إلزام المدعى عليه العاشر بأن يدفع للمدعين مبلغ (٢٢٧١) دينـــاراً علـــى النحـــو التالي:

- مبلغ (٧٦٧) ديناراً للمدعي عمر عبد الله أسعد عازم.
- مبلغ (٧٦٧) ديناراً للمدعي محمد بديع عبد الله عازم.
- مبلغ (٧٣٧) ديناراً للمدعي حسن عبد الله أسعد عازم.

وتضمين المدعى عليه العاشر الرسوم والمصاريف عن هـــذا المبلـــغ والفائـــدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

٤- رد الدعوى عن المدعى عليه العاشر بالشق المتضمن المطالبة بالتعويض وكذلك الشق المتضمن المطالبة برد الثمن وتضمين المدعى عليهم مـــن الأول وحتـــى التاسعة مبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة وتضمين المدعين مبلغ (٤٠٠) دينـــار أتعاب محاماة للخزينة.

lawpedia.jo

لم يقبل الأطراف بقضاء محكمة الدرجة الأولى فطعن كل منهم بالحكم الـصادر عنها استئنافاً حيث تقدم مساعد المحامي العام المدني باستئنافه بمواجهة المدعين كمـا تقدم المدعى عليهم من الأول وحتى الخامسة باستئنافهم بمواجهة المدعين.

كما تقدم المدعى عليهما الثامن والتاسع باستئنافهما بمواجهـة المـدعين حيـث نظرت محكمة استئناف عمان الطعن مرافعة وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٩ حكمها رقم ٢٠١٢/٣٣٤٣٩ ويتضمن:

أولاً: بالإجماع فسخ الحكم المستأنف بمواجهة مساعد المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته وفي الوقت ذاته رد الدعوى عنه لعدم صحة الخصومة مـع تـضمين المدعين الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار بدل أتعـاب محامـاة عـن مرحلتي التقاضي.

ثانياً: بالأكثرية فسخ الحكم المستأنف بمواجهة المستأنفين فـي الاسـتئناف الثـاني والثالث كل من عصام وصادق وغازي وإيمان ووفاء قدومي ومفيـدة وليلـى ومها وآمال وفي الوقت ذاته رد الدعوى بالمطالبة بالعطـل والـضرر البـالغ قيمتها (٨٢٢٩٩) ديناراً بمواجهتهم لعدم المطالبة بها مع تـضمين المـستأنف ضده الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عـن مرحلتـي التقاضي.

ثالثاً: بالإجماع رد الاستئناف المقدم من المستأنفين عصام وصادق قدومي بخصوص المطالبة بمبلغ (٢٣٠٠١) دينار وتأييد الحكم المستأنف بهذا الخـصوص مـع تضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي الاستئناف وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

lawpedia.jo

لم يقبل الأطراف بالحكم الاستئنافي المشار إلى منطوقه أعلاه فطعن كل منهم فيه تمييزاً حيث تقدم المدعون (المميزون) بلائحة التمييز للأسباب الواردة فيهـــا والمقدمـــة بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٠ كما تقدم المدعى عليهم من الأول وحتـــى الـــسابعة (المميـــزون) بلائحة التمييز للأسباب الواردة فيها بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٨ ضمن المهلة القانونية.

بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٣ أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم ٢٠١٤/٣٦١٣ جاء فيه:

(ورداً **على سبب الطعن الأول** والمتمثل بتخطئة محكمة الاستئناف عندما قـــررت رد الدعوى في شقها المتضمن المطالبة بالفرق بين قيمة قطعـــة الأرض رقـــم (١٢٧) حوض (٤) أم العقارب من أراضي قرية طبربور عند شرائها في ١٩٩٨/٤/٢٨ وتاريخ بطلان عقد البيع في ٢٠١٠/٢/١٧ بموجب حكم محكمة التمييز رقم ٢٠٠٩/٣٩٣٨ على سند من القول بأن لائحة الدعوى لم تتضمن المطالبة بها ضمن الطلبات بالرغم مـــن أن اللائحة تضمنت المطالبة بالتعويض بشكل واضح.

lawpedia.jo

برجوعنا إلى لائحة الدعوى نجد إن المدعين (المميزين) تقدموا بهـــذه الـــدعوى للمطالبة باسترداد مبلغ ... ومطالبة بالتعويض عن أضـــرار... وأن وكيـــل المـــدعين (المميزين) طالب في مرافعته النهائية لدى محكمة الدرجة الأولى – من ضمن طلباته – إلزام المدعى عليهم بأن يدفعوا للمدعين مبلغ التعويض المقدر من قبل الخبيـــر والبـــالغ مقداره (٨٢٢٩٩) ديناراً، وقد كرر وكيل المميزين هذه الطلبات بمرافعته النهائية أمـــام محكمة الاستئناف حيث جاء فيها: (ولما كانت المادة (٢٤٨) من القانون المدني تجيـــز الحكم بالتعويض في حالة استحالة إعادة الحال باعتبار أن التعويض المنصوص عليه في هذه المادة هو حقيقة صورة من صور إعادة الحال حيث تلحظ هذه المادة تغير الظروف والتطورات الحياتية بحيث يكون إعادة الحال حقيقة فعلية لا قولاً مجرداً يعود بموجبـــه

أحد الأطراف إلى ما كان عليه ولا يعود الطرف الآخر وعليه فإن التمسك بتطبيق هـذه المادة باعتبارها النص القانوني الذي يحكم آثار انحلال العقد يوجب الحكـم للمـستأنف ضدهم بالقيمة الفعلية للأرض تطبيقاً لهذه المادة).

ولما كان الثابت من الوكالة التي أقيمت بموجبها الدعوى تخول الوكيل المطالبـة بالتعويض عن فرق قيمة الأرض بتاريخ الشراء وتاريخ إبطال عقد البيع وتمسك الوكيل في البند السادس من لائحة الدعوى باستحقاق موكليه للتعويض وطالب بها في طلباتـه الأخيرة بداية واستئنافاً فإن عدم ذكرها في طلباته في لائحة الدعوى لا أثر لـه علـى صحة هذه الدعوى ما دام أنه قد تم الإشارة إلى هذه المطالبة فـي موضـوع الـدعوى وتمسك بها المدعون في جميع مراحل الدعوى (ويكون ذلك في حالة الاستحقاق).

وحيث إن محكمة الإستئناف عالجت هذا السبب معالجة تخالف التفسير القـانوني السليم وما استقر عليه قضاء محكمة التمييز فإنها بذلك تكون قد أخطأت بتطبيق القانون مما يجعل هذا السبب وارداً على حكمها المطعون فيه ويوجب نقضه.

lawpedia.jo

وعن أسباب الطعن الثاني:

وعن السبب الأول الذي ينعى فيه الطاعنون على محكمة الإستئناف عدم معالجـة ما أبداه وكيل الطاعنين في استئنافهم حول تخطئة محكمة الدرجة الأولى من حيث عدم تطبيق أحكام انحلال العقد المنصوص عليه في المـادتين (٢٤٨ و٢٤٩) مـن القـانون المدني على وقائع هذه الدعوى وهي إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التعاقد.

بالإضافة إلى ردنا على سبب الطعن – في الطعن الأول – فإننا نـضيف أنـه إذا انحلت الرابطة العقدية وزالت بالنسبة للمستقبل وبالنسبة للماضي لـذلك يجـب إعـادة الطرفين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد فإن استحال ذلك حكم بتعـويض يـسمح بوضع المتعاقدين بنفس الحالة السابقة على التعاقد وفق ما تقضي به المادة (٢٤٨) مدني

ولكن إذا لم يكف إبطال العقد بأثره الرجعي الدائن الذي طلبه لأنه لم يرفـــع عنـــه كـــل الضرر الذي لحقه كان له إلى جانب ذلك أن يطالب بالتعويض الـــذي يغطـــي كامـــل الضرر الذي أصابه وفق ما تقضي به المادة (٢/٢٤٦) مدني.

وحيث إن محكمة الاستئناف نهجت نهجاً مغايراً في معالجة هذا السبب فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق أحكام القانون مما يجعل هذا السبب وارداً على حكمها المطعـــون فيه ويوجب نقضه.

لهذا ودون الحاجة للرد على باقي أسباب الطعن الثـــاني نقـــرر نقـــض الحكـــم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني ومن ثم إصـــدار الحكم المناسب).

بعد إعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف تلي قرار النقض وأبدى الأطراف أقوالهم حول ما ورد بالقرار وقررت المحكمة اتباع ما ورد بالقرار.

وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصـــدرت محكمـــة الاســـتئناف قرارهـــا رقـــم ٢٠١٤/٤٥٧١٩ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٢ الذي جاء فيه:

lawpedia.jo

لهذا وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٣/١/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية ما يلي:

١- رد الاستئناف المقدم من المستأنفين عصام وصادق قدومي بخصوص المطالبة بمبلغ (٢٣٠٠١) دينار وتأييد القرار المستأنف بهذا الخصوص مـــع تـــضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هـــذه المرحلة.

٢- فسخ القرار المستأنف بمواجهة المستأنفين في الاستئنافين الثاني والثالث كـــل من غازي وإيمان ووفاء ومفيدة وليلى ومها وآمال أبناء محمد روحي القدومي

ورد الدعوى بالمطالبة بالعطل والضرر بمواجهتهم البالغة (٨٢٢٩٩) ديـنـــاراً لعدم الخصومة.

٣- فسخ القرار المستأنف بمواجهة المستأنفين كل من عصام وصادق أبناء محمد روحي القدومي بخصوص المطالبة بالعطل والضرر البالغ (٨٢٢٩٩) ديناراً ورد هذه المطالبة بمواجهتهم لعدم قيامها على أساس قانوني لاستنادها لعقد بيع باطل.

٤- تضمين المستأنف ضدهم المدعين الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٥٠) ديـنـــاراً أتعاب محاماة تدفع للمدعى عليهم المستأنفين بالتساوي عن مرحلتي التقاضي وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

لم يرضَ المستأنف ضدهم عمر عازم وحسن عازم ومحمد عازم بالقرار حيـث استدعوا تمييزه وللمرة الثانية وللأسباب الواردة في لائحة التمييز.

وتقدم وكيل المميز ضدهم بلائحة جوابية طلب فيها رد التمييز.

<u>وللرد على أسباب التمييز:</u>

lawpedia.jo

وعن السببين الأول والثاني ومفادهما النعي على القرار المطعون فيه الخطأ مـن حيث رد المطالبة بالتعويض المتمثل بالفرق بين ثمن قطعة الأرض بتاريخ شرائها وبين ثمنها بتاريخ إبطال العقد.

فإننا نجد أن محكمة الاستئناف وبعد اتباعها ما ورد بقرار النقض توصلت إلى أن العقد الباطل لا يترتب عليه أي أثر ولا ترد عليه الإجازة وعليه فإن البائع بموجب عقد البيع الباطل لا يلزم بأي عطل وضرر الناتج عن العقد الباطل.

أي أن دعوى المدعين من هذه الناحية غير قائمة على أســاس قــانوني وأن مــا توصلت إليه محكمة الاستئناف من هذه الناحية واقع في محله مما يــستوجب رد هــذين السببين.

وعن السبب الثالث ومفاده النعي على القرار المطعون فيه الخطأ مـــن حيـــث رد الدعوى عن المميز ضدهم غازي وإيمان ووفاء ومفيدة وليلى ومها وآمال أبناء المرحوم محمد روحي لعدم صحة الخصومة.

فإننا نجد إن التركة ليست خصماً بمواجهـــة المميـــزين وأن رد الـــدعوى عـــن الأشخاص المشار إليهم واقع في محله حيث إنهم ليسوا طرفاً في التصرف الذي أجـــراه مورثهم بصفته وكيلاً عن عصام وصادق حيث إن تصرفات الوكيل تعود على الموكـــل مما يستوجب رد هذا السبب.

وعن السبب الرابع ومفاده النعي على القرار المطعون فيه الخطأ مـــن حيـــث رد الدعوى عن عصام وصادق بحجة عدم قيامها على أساس قانوني.

فإنه وحيث إن العقد الباطل لا يرتب أي أثر ولا ترد عليه الإجازة فإن المسؤولية العقدية في مثل هذه الحالة لا يترتب عليها أي تعويض مما يستوجب رد هذا السبب.

لهذا واستناداً لما تقدم نقرر رد الطعن وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٤/٥م

lawpedia.jo

عضـــــــــو	**عضـــــــــو**	**برئـــاسة القاضـــي**
نـــائب الرئيس	**نـــائب الرئيس**	**نـــائب الرئيس**
عضـــــــــو	**عضـــــــــو**	
نـــائب الرئيس	**نـــائب الرئيس**	

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق / س.ع

H16-315 س.ع